|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| LI/DC/11 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 12 مايو 2015 | | |

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

المادة 5

اقتراح من وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)

يقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) التعديل التالي بشأن المادة 5(4).

**المادة 5**

الطلب

(4) [إمكانية إيداع طلب مشترك في حالة منطقة جغرافية عابرة للحدود] (أ) في حالة منطقة منشأ جغرافية تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، يجوز للطرفين المتعاقدين المجاورين أن يتفقا على الاشتراك في (إيداع) ~~التصرف كطرف منشأ متعاقد واحد بالاشتراك في إيداع~~ طلب من خلال إدارة مختصة يتفقان على تعيينها.

[نهاية الوثيقة]